وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن
قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين
صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فيطلب هناك وما سوى
هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة
من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض ولا دخول في الصلوة الا بهما خف تكبيرة
الافتتاح شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي تكبيرة
الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه
ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع
عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة
استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن
كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره
وذكر تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا
فيها القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها
ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول
انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة

وقال

٣٥

وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض
المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة من ان تقع على طلب احق الامرين واوليهما
بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في شرح تاج الشريعة
هد من كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
هد رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح فهو كافر
وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح خف اختلف في نية القبلة اذا بعدت والاصح
انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا
ذكر ايضا صاحب الهداية في كتابه التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي
في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة
وهو المختار هد وان اشتبهت القبلة على المصلي وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى
وغيره وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر
في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام
قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)